

أمر عدد 2291 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011
يتعلق بالترفيح في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة
لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف
الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة
2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في
14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما
تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24
جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ
في 4 أوت 2008،

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2011	الرتبة	الصف
45	* منشط تطبيق وزارة الشباب والطفولة	أ3
45	* منشط تطبيق رياض الأطفال	أ3
38	* منشط وزارة الشباب والطفولة	ب
38	* منشط رياض الأطفال	ب

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 4059 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية وإسناد القسط الأول إلى الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2149 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة منشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جوان 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2011 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي التطبيق ومنشطي رياض الأطفال طبقا لبيانات الجدول التالي :